

قرار رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٨ / ٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة التمساح لبناء السفن برقم (١٢١) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٦/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠١٣/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١١/١٩



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنص المادة (الثالثة/٣/أ/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالي :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
المادة الثالثة :

٣- أجر الاشتراك :-

(أ) بالنسبة للعاملين الدائمين إجمالي البنود التالية:

١- الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ ويثبت بقيمته في هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٤) للمادة (الثالثة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) نصه كالتالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
المادة الثالثة :

٤- دعم سنوي من الجهة بواقع شهرين من الأجر الأساسي بحد أدنى مليون جنيه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦